

وتبدأ فترة العلاوة الدورية لضباط الشرف والصولات من تاريخ وصول المرئب السنوى إلى أول كل مربوط مما ذكر .

وتسوى حالة الموجودين بالخدمة حاليا من ضباط الشرف والصولات على أساس منحهم فئات العلاوات الجديدة اعتبارا من تاريخ ترقيةهم إلى صول درجة ثالثة وذلك مع عدم صرف أى فروق عن الماضى .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدر براسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ ( ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ )

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ١٢ و ١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ النصان الآتيان :

مادة ١٢ - ينشأ بوزارة الخارجية مجلس دائم يسمى "مجلس شئون أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى" ويشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الخارجية ... .. رئيسا

وكلاء الوزارة المساعدون ... ..  
ثلاثة من مديرى الإدارات الأقدم خدمة فى السلكين  
الدبلوماسى والقنصلى يصدر بتعيينهم قرار من وزير الخارجية ...

ويكون اجتماع المجلس صحيفا إذا حضره رئيسه وأغلبية أعضائه .  
ويختص المجلس بالنظر فى تعيين وترقية ونقل أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى من درجة مستشار فأقل وتكون قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الذين يجتمع بهم المجلس اجتماعا صحيفا . فإذا تساوت لأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

### قانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٧

فى شأن تعديل بيان المرتبات المرافق للرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل من البند رابعا من بيان المرتبات السنوية المرافق للرسوم بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة النص الآتى :

رابعا - العلاوات الدورية للمتطوعين ومجددى الخدمة

يمنح المتطوع ومجدد الخدمة من جميع الدرجات فيما عدا درجة (صول) علاوة دورية قدرها ستة جنيهات سنويا كل سنتين وتمنح العلاوات بصفة مستمرة وتبدأ فترة العلاوة من تاريخ التخرج من المدرسة بالنسبة إلى المتطوعين ومن تاريخ التجديد الأول بالنسبة إلى مجددى الخدمة ومن تاريخ الترقى للدرجة الأول بالنسبة إلى الموسيقين .

وتسوى حالة الموجودين بالخدمة حاليا من هذه الطوائف على أساس منحهم المرتبات الجديدة مضافا إليها ما يستحقونه من علاوات دورية عن مدة خدمتهم طبقا للنظام المتقدم مع عدم صرف فرق عن الماضى إلا من أول بوليه سنة ١٩٥٢

ويمنح ضباط الشرف والصولات من جميع الدرجات علاوة دورية طبقا للنظام الآتى :

١٢ - جنيا سنويا كل سنتين لمن يكون مجموع ماهيته وعلاواته الدورية من ١٠٨ جنيهات إلى ١٤٤ جنيا سنويا .

١٨ - جنيا سنويا كل سنتين لمن يكون مجموع ماهيته وعلاواته الدورية من ١٤٤ جنيا إلى ٢١٦ جنيا سنويا .

٢٤ - جنيا سنويا كل سنتين لمن يكون مجموع ماهيته وعلاواته الدورية من ٢١٦ جنيا إلى ٣٦٠ جنيا سنويا .

٣٠ - جنيا سنويا كل سنتين لمن يكون مجموع ماهيته وعلاواته الدورية من ٣٦٠ جنيا إلى ٤٢٠ جنيا .